معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام
الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سنذكره مع
معرفة القياس صحيحه وفاسدة بانواعه الاولى
والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب
الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على
البر في الربا بجامع الطعم والعاشر معرفة طرق من
لسان العرب لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف
عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله
وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام
والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما
لا بد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر
معرفة طرق تفسير من كتاب الله تعالى ليعرف
به الاحكام الماخوذة منه تنبيه هذا مع الذي
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون
متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون
في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة
جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا
الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى و
يشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل صحيح
البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع

الفرآن

الفرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان
احكامه في ابوابها فراجعها وقت الحاجة ولا بد
ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي
في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشترط ثم
اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق
وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد
بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد
امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع
فانه مع المجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له
ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد
مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر
عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة
واما قول الغزالي والقفال ان العصر يخلو عن المجتهد
المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا
فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت
بين القتل والقضا لاخترت القتل وامتنع منه
الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر لا شك فيه اذ
كيف يمكن القضا على الاعصار يخلوها عن المجتهد
والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ
ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين

Copyright © King Saud University